تقرير اللجنة الخاصة للنظام الداخلي والحصانة

I. التقديم

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 141 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي تعهدت اللجنة الخاصة للنظام الداخلي والحصانة بالنظر في تنقيح النظام الداخلي بهدف المساهمة في إنجاح المسار الديمقراطي والانتهاء من صياغة الدستور في أقرب الآجال دون تجاوز الأربعة أسابيع.

وتمحورت التنقيحات حول ما يلي:

- الفصل 106: ضرورة تنقيح إجراءات مناقشة مشروع الدستور بهدف التسريع في عملية المصادقة عليه.
- الفصل 32: ضبط جدول أعمال اللجان التشريعية و روزنامة عملها.
- الفصل 79: إمكانية الدعوة لعقد جلسة عامة من قبل نصف أعضاء المجلس،
- الفصل 89: ترشيد نقاط النظام وأخذ الكلمة للتحدث في أمر هام أو مستعجل
- الفصل 115: ترشيد الأسئلة الشفاهية الموجهة إلى الحكومة.
- الفصل 126: الحد من الغيابات في مختلف هياكل المجلس.

II ـ أعمال اللجنة

عقدت اللجنة الخاصة للنظام الداخلي والحصانة عدة اجتماعات أيام الأحد 27 والاثنين 28 والأربعاء 30 أكتوبر 2013 تدارست خلالها أهم الفصول التي يتعين تنقيحها في النظام الداخلي للتسريع في أعمال المجلس وخاصة المصادقة على مشروع الدستور. كما تطرق عدة نواب إلى ضرورة إيجاد الحلول اللازمة للإشكاليات التي قد تعطل عمل المجلس على غرار تعليق أعمال المجلس الوطني التأسيسي وانسحاب النواب وضرورة تقنينها بنص واضح تفاديا لتكرار مثل هذه الحالة.

وإثر نقاش معمّق، قررت اللجنة تنقيح الفصول التي قد تعيق عملية تسريع المصادقة على مشروع الدستور على أن تتم دراسة المواضيع الأخرى لاحقا.

1 ـ إجراءات المصادقة على مشروع الدستور

أكد الأعضاء الحاضرون على ضرورة تنقيح الفصل 106 من النظام الداخلي (الفقرتان الثالثة والرابعة) للتسريع في عملية المصادقة على الدستور من خلال إعادة النظر في العدد الأدنى من النواب لتقديم مقترح تعديل والتقليص من آجال تقديمها إضافة إلى تحديد المدة الزمنية لكل تدخل.

أ . لعدد الأدنى من النواب لتقديم مقترح تعديل بخصوص مشروع الدستور

أكد السادة النواب على أن التسريع في عملية المصادقة على مشروع الدستور فصلا فصلا تقتضي الترفيع في عدد النواب الذين سيقدمون مقترحات التعديل. وقد تعددت الآراء في هذا الخصوص حيث اقترح الأعضاء الترفيع في العدد الأدنى المنصوص عليه بالفصل 106 من خمسة إلى عشرة أو خمسة عشرة أو عشرين أو خمسة وعشرين نائبا. وتم الاتفاق على اعتماد 15 نائبا كحدّ أدنى لتقديم مقترحات التعديل. هذا، وتمسّك عدة نواب بالنص الحالي الذي يفرض الإمضاء على كل مقترح تعديل من قبل 5 أعضاء على الأقل مؤكدين على ضرورة عدم مصادرة حق النائب في تقديم التعديلات في مشروع الدستور.

كما تم التأكيد على أن تقدم مقترحات التعديل في صيغة مضبوطة ومكتوبة مع تبيان من سيتناول الكلمة لتقديمها أومن ينوبه عند الاقتضاء.

ب . آجال تقديم مقترحات التعديل

أكد أعضاء اللجنة على ضرورة التقليص في آجال تقديم مقترحات التعديل للتسريع في المصادقة على مشروع الدستور. وفي هذا الصدد أجمع أعضاء اللجنة على أجل يوم واحد عوضا عن أربعة أيام لتقديم المقترحات يتم الإعلان عليه من قبل رئيس المجلس الوطني التأسيسي. كما تنشر المقترحات على الموقع الالكتروني للمجلس في اليوم الموالي.

ج . تحديد عدد التدخلات ومددها

اقترح أعضاء اللجنة أن لا يتناول الكلمة حول موضوع التصويت إلا عضو مساند وعضو معارض له وعلى أن لا تتجاوز مدة أي تدخل ثلاث دقائق. كما أوصوا بضرورة استعمال الشاشة الالكترونية الموجودة بقاعة الجلسة العامة لتحديد هذه المدة الزمنية(Chronomètre).

وأثيرت مسألة تقديم مقترحات لإضافة فصل جديد لمشروع الدستور من عدمه. وقد رأى عدد من النواب أنه لا يمكن اقتراح إضافة أي فصل جديد وأن النقاش والتعديلات لا تتعلق إلا بمشروع الدستور، وتم لهذا الغرض تم اقتراح إضافة جملة تنصّ صراحة على عدم اقتراح إضافة أي فصل جديد لمشروع الدستور ومن يرى أن الفصل المقترح يستوعب هذه الفكرة. فيما تمسك بعض النواب بحق كل نائب في إضافة ما يراه صالحا لإثراء الدستور وعدم مصادرته لرأيه.

وتبعا لهذه المقترحات تم تنقيح الفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 106 من النظام الداخلي كما يلي:

"بعد استكمال النقاش العام، يفتتح النقاش حول الفصول والتصويت فصلا فصلا. وتقدم مقترحات التعديل المتعلقة بمشروع الدستور إلى مكتب الضبط من قبل خمسة عشر عضوا على الأقل ولا يمكن لأي منهم المشاركة في تقديم أكثر من مقترح نص واحد يشمل كل التعديلات في ذات الفصل.

ويشترط في مقترح التعديل أن يكون في صيغة مضبوطة ومكتوبة تحدد الصيغة الجديدة للنص في صورة إقرار التعديل المقترح وتبيّن من سيتناول الكلمة أو من ينوبه عند الاقتضاء.

ويعلن رئيس المجلس عن فتح أجل يوم واحد لتقديم المقترحات في أي نص من نصوص مشروع الدستور. وتوزع مقترحات التعديل على النواب وتنشر في الموقع الالكتروني للمجلس في اليوم الموالي.

يمنح النواب يوما واحد لتقديم طلبات التدخل ضد أي مقترح تعديل ويتم تحديد من سيتولى التدخل في ذلك التعديل على أساس أن تكون الكلمة من حق من انفرد بطلبها في ذلك، فإن تعددوا يتم التحديد بالقرعة من بينهم من قبل مكتب المجلس.

لا يتناول الكلمة حول موضوع التصويت إلا عضو مساند وعضو معارض له ولا تتجاوز مدة أي تدخل ثلاث دقائق".

كما دار نقاش حول التوافقات التي ستصدر عن لجنة التوافقات حيث اقترح عدة أعضاء عدم تقديم أي مقترح تعديل لنصوص الفصول المتوافق حولها. وقد رأى البعض في ذلك مصادرة لحق النواب في المشاركة في أهم عملية تأسيسية خاصة بالنسبة للنواب غير المشاركين في الحوار الوطني أو في لجنة التوافقات.

2 ـ **الفصل** 32

ناقش السادة النواب تنقيح الفصل 32 لتدعيم صلاحيات مكتب المجلس خاصة فيما يتعلق بضبط جدول أعمال اللجان التشريعية وتحديد مواعيد اجتماعاتها وتاريخ إنهاء أعمالها، وذلك لمزيد تنظيم أعمال المجلس وتسريع وتيرة عمله. وتمثل التنقيح المقترح في إضافة العبارات التالية "ويضبط جدول أعمال اللجان التشريعية وروزنامة عملها" إلى نص الفصل 32 مع تنقيح الفصلين 52 و56 كنتيجة لذلك.

وقد اقترح عدة نواب التنصيص بالفصل 32 على ضرورة التنسيق بين مكتب المجلس ورؤساء اللجان لتسريع عمل المجلس ولكن تم اعتماد ذلك كتوصية وتم الإبقاء على الفصل في صيغته الحالية.

2 ـ **الفصل** 36

اعتبر عدة أعضاء أنه من الضروري تعديل النصاب الضروري لانعقاد جلسات مكتب المجلس صحيحة وحتى لا يتم تعطيل أعماله وتم تقديم المقترحات التالية:

- حذف "ولا يصح اجتماعه إلا بحضور ثلثي أعضائه" باعتبار أن مكتب المجلس يتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين،
- إضافة ما يلي: "ويمكن بصفة استثنائية وفي الحالات الطارئة والتي يستحيل معها جمع نصاب الثلثين لأي سبب من الأسباب أن ينعقد اجتماع المكتب بأغلبية أعضائه"

- إضافة ما يلي: "وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني ينعقد اجتماع مكتب المجلس بعد ساعة بمن حضر على أن لا يقل عدد الحضور عن نصف الأعضاء"
- التنصيص على إمكانية اجتماع مكتب المجلس بنصف أعضائه إذا تعلق الأمر بالدعوة إلى عقد جلسة عامة.

وإثر التصويت تم اعتماد المقترح التالي: "يعقد مكتب المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه أو من ثلث أعضائه أسبوعيا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا يصحّ اجتماعه إلّا بحضور ثلثي أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني ينعقد اجتماع مكتب المجلس بعد ساعة بمن حضر على أن لا يقل عدد الحضور عن نصف الأعضاء. ويتّخذ مكتب المجلس قراراته بأغلبية أعضائه وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا" بحساب تسعة أعضاء موافقين وعضو واحد محتفظ وعضو واحد غير موافق.

3 ـ الفصل 79

ناقش السادة النواب مسألة الدعوة لعقد جلسات عامة وتم اقتراح الصيغة التالية والتي حظيت بقبول أغلب أعضاء اللجنة: **"يعقد أعضاء المجلس جلساته العامة بدعوة من رئيسه في المواعيد التي يضبطها مكتب المجلس، أو من نصف أعضاء المجلس بواسطة عريضة تحدد جدول أعمال الجلسة ومواعيدها، ويراعى فيها وفي اجتماعات اللجان تخصيص أسبوع من كل شهر للأعضاء للتواصل مع المواطنين".**

هذا، وقد أكد عدة نواب على أنه لا ضرورة لهذا التنقيح باعتباره أنه في صورة عدم دعوة رئيس المجلس لعقد الجلسات العامة فإنه يمكن توجيه لائحة لوم ضده وإعفاءه. كما اقترح البعض الآخر التنصيص فقط على أنه لا يمكن لرئيس المجلس تعليق أعماله.

4 ـ الحد من نقاط النظام وترشيد طلب الكلمة للتحدث في أمر هام أو مستعجل (الفصل 89)

ناقش أعضاء اللجنة مسألة ترشيد نقاط النظام وقدم النواب عدة مقترحات على غرار:

- لكل نائب الحق في نقطة نظام واحدة في الجلسة الواحدة،
- لكل كتلة الحق في نقطة نظام واحدة في الجلسة الواحدة و أربعة (04) نقاط نظام لغير المنتمين إلى كتل،
- لكل كتلة الحق في نقطة نظام واحدة في الجلسة الواحدة و ونقطة نظام واحدة لغير المنتمين إلى كتل،
- منع نقاط النظام طيلة المصادقة على مشروع الدستور فصلا فصلا،
- الإبقاء على الفقرة الأولى من الفصل 89 دون تنقيح.

وقد تم الاتفاق على تغيير الفقرة الأولى من الفصل كما يلي: **"تكون الأولوية أثناء المناقشة العامة لمن يطلب الكلمة لإثارة نقطة نظام فيما له مساس بسير الجلسة. وتعطى الكلمة، بحساب نقطة نظام واحدة في الجلسة لكل كتلة و أربعة نقاط نظام لغير المنتمين، وذلك فورا أو بعد انتهاء من كان بصدد الكلام. وعليه أن يبيّن ما للمسألة التي يريد إثارتها من علاقة بفصل معين من النظام الداخلي لمدة لا تتجاوز الدقيقتين وإلا تسحب منه الكلمة".**

وناقش أيضا أعضاء اللجنة مقترح تنقيح الفقرة الثانية من الفصل 89 لترشيد طلب أحد النواب الكلمة للتحدث في أمر هام أو مستعجل بحيث لا يسمح له رئيس الجلسة بالكلام إلا في "نهاية الجلسة لمدة لا تتجاوز الدقيقتين وإلا تسحب منه الكلمة. ولا تعطى الكلمة لأكثر من خمسة متدخّلين". وقد اعتبر السادة النواب أن طلب الكلمة للتحدث في أمر هام أو مستعجل لا يتم إلا في آخر كل جلسة وهو بالتالي لا يعطل أعمال المجلس والمصادقة على مشروع الدستور. وعلى هذا الأساس تم رفض المقترح.

5 ـ ترشيد الأسئلة الشفاهية الموجهة إلى الحكومة

ناقش أعضاء اللجنة مقترح تنقيح الفصل 115 من النظام الداخلي والذي يهدف إلى مزيد ترشيد آلية الأسئلة الشفاهية الموجهة إلى الحكومة. وأكّد النواب على أن الفصل 115 هام جدا باعتباره يتعلق بصلاحيات المجلس في مراقبة الحكومة ويتعين الحفاظ على الفصل دون تغيير، وإن تم تنقيح الفصل فيجب أن يتم ذلك في اتجاه ضبط أجل لتلقّي إجابة الوزير المعني أو ممثل عن الحكومة على السؤال الشفاهي.

وأكد عدة نواب على إمكانية ترشيد الأسئلة الشفاهية من خلال السماح لكل نائب بتقديم سؤال شفاهي واحد كل أسبوع. كما اقترح أحد النواب تحديد مضمون الأسئلة الشفاهية بحيث يتعين أن تتعلق بمسائل وطنية وليس جهوية، كما يسمح للنائب بتقديم سؤال شفاهي كل خمسة عشرة يوما.

وقد اتفق أعضاء اللجنة على عدم تنقيح الفصل 115.

6 ـ الحد من الغيابات في مختلف هياكل المجلس (الفصل 126)

أكد أعضاء اللجنة على ضرورة تفعيل فصول النظام الداخلي المتعلقة بالحضور بمختلف هياكل المجلس سواء تمثل ذلك في اللجان أو الجلسة العامة أو مكتب المجلس. وتم تقديم مقترحات تعديل للفصل 126 هي كالآتي:

- حذف الفقرة الثالثة من الفصل 126 والمتعلقة بتنبيه رئيس المجلس على النائب المتغيب،
- وجوبية الاقتطاع من المنحة في صورة التغيب دون عذر عن أشغال المجلس ثلاث جلسات في نفس الشهر،
- نشر قائمة الأيام المقتطعة من منحة النائب إلى جانب قائمة الغيابات،
- اعتبار النائب متخليا عن مهامه في صورة تغيبه ستة أيام دون مبرر شرعي،

- اعتبار النائب متغيبا إذا قلت نسبة تصويته عن 80% من التصويتات.

وأكد أعضاء اللجنة على أنه من الضروري أن تشمل عقوبة الاقتطاع أعضاء المكتب ذلك أن الفصل 126 يهم كامل أشغال المجلس وباعتباره يرد في باب العضوية بالنظام الداخلي. وأكد من جانب آخر عدة نواب على أنه من غير المنطقي اطلاع الغير على مبلغ الاقتطاع من المنحة في حين أكد بقية الأعضاء على أن نشر قائمة الاقتطاعات يعني الأيام التي يتم اقتطاعها وليست مبالغ الاقتطاع.

وقد تم التصويت على مسألة نشر قائمة الأيام المقتطعة في صورة الغياب وتم قبول التنقيح بحساب سبعة أعضاء موافقين وأربعة ضد النشر وعضو واحد محتفظ.

قرار اللجنة:

قررت اللجنة إحالة مقترح تنقيح وإتمام بعض أحكام النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي والتقرير على الجلسة العامة مع توصية بضرورة التنسيق بين مكتب المجلس ورؤساء اللجان في ضبط روزنامة عمل المجلس وتسريع أعماله وبضرورة استعمال الشاشة الالكترونية الموجودة بقاعة الجلسة العامة لتحديد المدة الزمنية لكل تدخل (Chronomètre).

رئـيس اللجنة **المقـرّرة المساعدة**

هيثم بلقاسم **آمال غويل**

مقترح تنقيح واتمام بعض أحكام النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي

الفصل الأوّل

تُلغى أحكام الفصل 36 والفصل 79 والفقرة الأولى من الفصل 89 والفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 106 والفقرة الثالثة من الفصل 126 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي وتُعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 36 (جديد)

يعقد مكتب المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه أو من ثلث أعضائه أسبوعيا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا يصحّ اجتماعه إلّا بحضور ثلثي أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني ينعقد اجتماع مكتب المجلس بعد ساعة بمن حضر على أن لا يقل عدد الحضور عن نصف الأعضاء.

ويتّخذ مكتب المجلس قراراته بأغلبية أعضائه وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

الفصل 79 (جديد)

يعقد أعضاء المجلس جلساته العامة بدعوة من رئيسه في المواعيد التي يضبطها مكتب المجلس، أو من نصف أعضاء المجلس بواسطة عريضة تحدد جدول أعمال الجلسة ومواعيدها، ويراعى فيها وفي اجتماعات اللجان تخصيص أسبوع من كل شهر للأعضاء للتواصل مع المواطنين.

الفصل 89 (فقرة أولى جديدة)

تكون الأولوية أثناء المناقشة العامة لمن يطلب الكلمة لإثارة نقطة نظام فيما له مساس بسير الجلسة، وتعطى الكلمة، بحساب نقطة نظام واحدة في الجلسة لكل كتلة و أربعة نقاط نظام لغير المنتمين، وذلك فورا أو بعد انتهاء من كان بصدد الكلام، وعليه أن يبيّن ما للمسألة التي يريد إثارتها من علاقة بفصل معين من النظام الداخلي لمدة لا تتجاوز الدقيقتين وإلا تسحب منه الكلمة.

الفصل 106 (الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 جديدة):

بعد استكمال النقاش العام، يفتتح النقاش حول الفصول والتصويت فصلا فصلا. وتقدّم مقترحات التعديل المتعلقة بمشروع الدستور إلى مكتب الضبط من قبل خمسة عشر عضوا على الأقل ولا يمكن لأي منهم المشاركة في تقديم أكثر من مقترح نص واحد يشمل كل التعديلات في ذات الفصل.

ويشترط في مقترح التعديل أن يكون في صيغة مضبوطة ومكتوبة تحدد الصيغة الجديدة للنص في صورة إقرار التعديل المقترح وتبيّن من سيتناول الكلمة أو من ينوبه عند الاقتضاء.

ويعلن رئيس المجلس عن فتح أجل يوم واحد لتقديم المقترحات في أي نص من نصوص مشروع الدستور. وتوزع مقترحات التعديل على النواب وتنشر في الموقع الالكتروني للمجلس في اليوم الموالي.

يمنح النواب يوما واحد لتقديم طلبات التدخل ضد أي مقترح تعديل ويتم تحديد من سيتولى التدخل في ذلك التعديل على أساس أن تكون الكلمة من حق من انفرد بطلبها في ذلك، فإن تعددوا يتم التحديد بالقرعة من بينهم من قبل مكتب المجلس.

لا يتناول الكلمة حول موضوع التصويت إلا عضو مساند وعضو معارض له ولا تتجاوز مدة أي تدخل ثلاث دقائق.

الفصل 126 (فقرة ثالثة جديدة)

إذا تجاوز الغياب دون عذر ثلاث جلسات في نفس الشهر، على المكتب أن يقرّر الاقتطاع من المنحة بما يتناسب ومدة الغياب وتنشر قائمة الأيام المقتطعة على الموقع الالكتروني للمجلس.

رئـيس اللجنة **المقررة المساعدة**

هيثم بلقاسم **آمال غويل**